

## قرار وزارى

رقم ٢٧ / ٢٠١١

### بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية

استنادا إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٤ ،  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٤ بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها  
ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٩ بتحديد ثمن بيع دليل القوانين العمانية ١٩٧١ - ٢٠٠٤ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم مالية - ت (٢٤٢٢) / م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٠٠٩  
بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

- يكون الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها على النحو الآتى :
- داخل السلطنة (٤٠) أربعون ريالاً عمانياً بالنسبة للشركات والمؤسسات ،  
(٣٦) ستة وثلاثون ريالاً عمانياً بالنسبة للأفراد .
  - الدول العربية (٤٦) ستة وأربعون ريالاً عمانياً .
  - الدول الأجنبية (٦٤) أربعة وستون ريالاً عمانياً .
- ويكون ثمن أى عدد من الجريدة الرسمية أو ملحقاتها (٢) ريالين عمانيين .

## المادة الثانية

يكون نشر الإعلانات في الجريدة الرسمية مقابل (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن الإعلان الواحد .

## المادة الثالثة

يحدد ثمن بيع المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون القانونية على النحو الآتي :

- ١ - مجلد القوانين السنوي (٩) تسعة ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة ، وفي حالة إصدار أكثر من جزء للمجلد يكون الثمن لكل جزء (٩) تسعة ريالاً عمانياً .
- ٢ - كتاب المبادئ القانونية (٤) أربعة ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة .
- ٣ - دليل القوانين العمانية (٩) تسعة ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة .

## المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من ابريل ٢٠١١ م

د . عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدى

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٤)

الصادرة في ١/٥/٢٠١١ م